

Distr.: General
16 March 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/582)]

٢٣٣/٦٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقررها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد هدفها المتمثل في المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

(١) A/64/292.

(٢) A/64/314.



والميزانية ذي الصلة^(٣) والرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٤)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)؛

٢ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للموظفين الذين شاركوا في نظام إقامة العدل، بما في ذلك اللجان التأديبية المشتركة ومجالس الطعون المشتركة وأفرقة تقديم المشورة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لأعضاء وموظفي المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لما يقومون به من أعمال؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف واستحقاقاتهم، بما في ذلك بدل الإقامة أثناء السفر وبدل الإقامة اليومي؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، جملة أمور منها المعلومات التالية:

(أ) الاختصاصات الدقيقة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإتاحة لجوء الأفراد من غير الموظفين إليه؛

(٣) A/64/508.

(٤) A/C.5/64/3.

(ب) معلومات مستكملة بشأن العدد الدقيق للأشخاص من غير الموظفين الذين يعملون لدى الأمم المتحدة ولدى الصناديق والبرامج. بموجب أنواع مختلفة من العقود، بمن فيهم فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين والأفراد الذين يعملون بموجب عقود خدمة والأفراد الذين يعملون بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة والعمال الذين يعملون بأجر يومي؛

(ج) وصف للإجراءات الجديدة للتقييم الإداري، بما في ذلك أنواع القرارات الإدارية المتعلقة بالعمل التي تتطلب تقييماً إدارياً، والإجراء المتبع عادة في الحالات الأخرى التي يقدم فيها فرد من غير الموظفين شكوى تتعلق بانتهاك عقد ولا تكون مستوفية لشروط التقييم الإداري؛

(د) مجموعة من العقود والقواعد الموحدة، بما في ذلك أحكام تسوية المنازعات، التي تحكم العلاقات بين المنظمة والأفراد من غير الموظفين من شتى الفئات؛

(هـ) تحليل لتعويض النقدي الممنوح والتكاليف غير المباشرة المرتبطة بالطعن، من قبيل وقت الموظفين، بما في ذلك تحديد الجوانب المتصلة بإدارة الموظفين التي تؤدي إلى تقديم عدد كبير من الطعون، وكذلك بيانات مقارنة مستقاة من النظامين القديم والجديد؛

(و) التدابير المعمول بها لتوفير ما يلزم لمساءلة المسؤولين عن الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة بسببهم في ظل النظام الجديد لإقامة العدل، بما في ذلك إجراءات الاسترداد والإجراءات التي تتخذ لإجراء هذه المساءلة؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتناول بالتحليل والمقارنة، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، مزايا وعيوب كل من الخيارات الميينة أدناه، بما في ذلك آثارها المالية، آخذاً بعين الاعتبار الوضع الراهن فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين، ومن بينها شرط التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٦٣/٢٥٣:

(أ) إرساء إجراء خاص معجل للتحكيم يجري تنفيذه تحت رعاية رابطات التحكيم المحلية أو الوطنية أو الإقليمية للمطالبات التي تقل قيمتها عن ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يقدمها المتعاقدون في مجال الخدمات الشخصية؛

(ب) إنشاء هيئة داخلية دائمة تصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن في المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافا فيها، باستخدام إجراءات مبسطة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الفقرات ٥١ إلى ٥٦ من تقريره عن إقامة العدل^(٥)؛

(ج) إرساء إجراء مبسط للأفراد من غير الموظفين للمثول أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي يصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن باستخدام إجراءات مبسطة؛

(د) إتاحة الإمكانية للأفراد من غير الموظفين للجوء إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في إطار إجراءاتهما المتبعة حاليا؛

١٠ - تؤكد من جديد أن تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم من عناصر نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستفادة من النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

١١ - تحيط علما بالفرع الرابع المتعلق بالمسائل العامة من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٦)، وتشدد على أن دور أمين المظالم يتمثل في الإبلاغ عن المسائل العامة التي يحددها، وعن المسائل التي تعرض عليه، سعيا إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق في مكان العمل؛

١٢ - تشدد على أهمية التفاعل بين مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وسائر أجهزة الأمانة العامة، مثل مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل كفالة معالجة المسائل العامة على النحو المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن الإجراءات المتخذة بشأن الاستنتاجات التي يتوصل إليها أمين المظالم فيما يتعلق بالمسائل العامة؛

١٣ - ترحب بتقديم أول تقرير مشترك عن الكيانات التي يشملها المكتب المتكامل لأمين المظالم^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وبعد ذلك بصفة منتظمة؛

١٤ - تشير إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من القرار ٦٣/٢٥٣، وتطلب إلى الأمين العام كفالة الاستفادة على أمثل وجه من القضاة المخصصين الثلاثة للتقليل من عدد القضايا المتأخرة حاليا التي يتعين على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات النظر فيها؛

(٥) A/62/782.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء موقع شامل على شبكة الإنترنت ونظام حفظ إلكتروني للنظام الجديد لإقامة العدل بأسرع ما يمكن، آخذاً في الحسبان دور مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره، الذي سيقدمه عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٦٣/٢٥٣، معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٦ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، مع عدم المساس بدور اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

الجلسة العامة ٦٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩